قيد في الحشيش والشجر وما قيل انه قيد حشو لايجابهم قيمتين قيمة
لحق الشرع وقيمة لحق المالك في قطع ام غيلان النابتة في ملك انسان
بناء على قولهما ورواية الحسن وبه يفتى من تصور تملك ارض الحرم
لا على ظاهر الرواية عن الامام من عدم تملكها رد بانه لاخراج ما
انبته انسان فانه لاشيء بقطعه للمالك اباه وبان المتون على قول
الامام وان رجح خلافه وعليه فلا يتصور وجوب القيمتين **قوله**
ولا مما ينبته الناس يعني عادة ونبت بنفسه اما لو كان مما ينبته الناس
ونبت بنفسه وقطعه فلا شيء عليه **قوله** والقيصوم هو نبت وهو
صنفان انثى وذكر النافع منه اطرافه وذكره مرجدا ويدلك البدن
به للنافض فلا يقشعر الا يسيرا وتمامه في القاموس **قوله** ضمن قيمته
يعني نابتا في محله ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه وقال
في النهر ثم اذا ادى القيمة ملكه غير انه يكره له بيعه والانتفاع به
بعد اما المشتري فيباح له ذلك لان الكراهة في حق القاطع خوف
التطرق وهذا المعنى مفقود في حق المشتري كذا في المحيط انتهى
**قوله** وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان قال في
الجوهرة انما يعني بها الجنايات التي لا اختصاص لها باحد النسكين
كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد اما ما يختص
باحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر انتهى وافاد في البحر
بان المراد بالدم الكفارة فتعم الصدقة وبالقارن المحرم باحرامين
فعم المتمتع السائق للهدي **قوله** الا ان يجاوز الخ الاقتصار عليه
بناء على القول الصحيح وما في الغاية من ان الاقتصار عليه فيه نظر

مبنى



مبنى على القول الضعيف فتنبه **قوله** ولو قتل محرمان الخ الاقتصار
على الاثنين لكونه اول مراتب التعدد والا فلو كانوا عشرة او اكثر
فعلى كل واحد جزاء كامل وافاد في البحر ان المص اشار الى انه لو
اشترك في قتله محرم وحلال فعلى المحرم قيمته وعلى الحلال نصفها
والى انه لو اشترك مع صبي او كافر حلال فعليه من القيمة بحسابه
وذكر الاسبيجابي لو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم
فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان
انتهى واعلم ان الحكم ليس اذا قتلا الصيد بضربة واحدة فعلى كل
نصف قيمته صحيحا وان كل ضربة ضربة فان وقعا معا فعلى كل
ما نقصته جراحته ثم على كل قيمته مجروحا بالجراحتين فان لم يقعا
معا فعلى كل ضمان الجزاء التالف بضربه وما بقي فعليهما ضمانه
اما لو ضربه حلال ومحرم معا فعلى كل ما نقصته جراحته ثم على
المحرم قيمته مجروحا بجراحتين وعلى الحلال نصفها كذلك وان
ضربه الحلال ثم المحرم فعلى الحلال جزاء ما تلف بضربه صحيحا
ونصف قيمته مجروحا بجراحتين وعلى المحرم قيمته مجروحا بالجرح
الاول ولو قطع حلال يد صيد ثم فقأ محرم عينه ثم جرحه قارن
فمات فعلى الحلال قيمته كاملة وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الاول
وعلى القارن قيمتان وبه الجراحتان **قوله** وبطل بيع المحرم الى
احرم يعني في الحرم قيدنا به بالحرم لانه لو باعه بعد ما اخرجه
من الحرم جاز قاله منلا مسكين وفي المعدن لانه لو باعه بعد
ما اخرجه من الحرم لا يبطل البيع كذا في الشرح انتهى وفي النهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)